



٠٥ آو٧ ٢٠٢٠

## قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في ٠٥ آو٧ ٢٠٢٠ يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات للدمج في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة ٢٠٢٠.

إن رئيس بلدية جندوبة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23

سبتمبر 2011 ،

على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

على جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في ٠٥ آو٧ ٢٠٢٠ المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالاختبارات للدمج العملة

لمنترين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020 .

## قرار ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح بلدية جندوبة لفائدة يوم 26 أكتوبر 2020 والأيام الموالية إمتحان مهني بالاختبارات للدمج في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) خطط .

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشحات يوم 25 سبتمبر 2020 .

رئيس البلدية  
د. عمار سبيادي





عدد 254

2020 ٥ آوت

جنوبية في:

قرار

من رئيس بلدية جنوبية مؤرخ في ... 05 آوت 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم وبرنامِج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج عاملة المُنتَمِي لِلأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنوبية.

إن رئيس بلدية جنوبية ،  
عد الاطلاع على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلّق بضبط شروط إدماج بعض العاملة ضمن إطار الموظفين ،

على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية

على جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرار مالي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العاملة المُنتَمِي لِلأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العاملة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية المترسمون :

- والمربّيون بالصنف الخامس (5) على الأقل

- والذين لهم على الأقل (5) سنوات خدمة مدنية فعلية عند تاريخ ختم الترشحات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي .

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل .

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جنوبية دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان .

- تاريخ غلق قائمة الترشحات .

- تاريخ إجراء الاختبارات .

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صنفه .

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل 6- تسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال . مطلب يصل بعدها إلى مكتب الضبط للإمتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل

الفصل 7- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المعاشرة.

الفصل 8- يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية :

1- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2- اختبار تقني .

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

وتحضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلى :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار في الثقافة العامة موضوع عام	ساعتان (2)	1
اختبار تقني	ساعتان (2)	2

الفصل 9- يجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10- يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد رقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين الآخرين .

الفصل 11- ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل 12- لا يسمح لأي مترشح كان بإجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموعة الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك .

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية .

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشيريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المعاشرة خلاف ذلك .

الفصل 14- ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل معاشرة أو إمتحان إداري لا حق وبقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15- تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المعاشرة .



## ملحق

برنامـج اختبارات الامتحان المهني لإدماـج العملة المـتنـمـين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبـة عـون تقـني بالـسلـك التقـني المشـترك للـإـدارـات العمـومـية لـفـائـدة بلـديـة جـنـوـبـة .

- الاختصاص : الإنتاج الفلاحي (النباتي والحيواني)

### الاختيار الأول : زراعة الزهور والبستنة

-المدونة

-الترتيب

-التكاثـر التـنـاسـلي وـالـإـنـبـاتـاتـ المـتـعـلـقـ بـبـنـاتـاتـ الزـهـورـ

-تنظيم نمو نباتات الزينة

-العناية الزراعية

-النبـاتـاتـ الـحـولـيـةـ وـالـنـصـفـ حـولـيـةـ وـالـفـحـلـيـةـ وـالـنبـاتـاتـ الـمـعـمـرـةـ وـالـنبـاتـاتـ "ـالـبـصـلـيـةـ"

-النبـاتـاتـ ذاتـ الـأـورـاقـ المـعـدـةـ لـزـينـةـ الـمـساـكـنـ :ـ وـصـفـهاـ وـتـكـاثـرـهاـ وـزـرـاعـتهاـ

-النبـاتـاتـ الـمـنـتـجـةـ لـزـهـورـ الـزـينـةـ

-تهـيـئـةـ الـبـسـاتـينـ وـالـحـدـائقـ

-التـغـيـيرـ الـعـضـوـيـ وـالـتـغـذـيـةـ الـمـعـدـنـيـةـ (ـالـأـنـوـاعـ الـخـضـرـ وـالـزـهـورـ)

-الـحـاجـيـاتـ مـنـ الـمـاءـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ

-طرق التحسين (التناسلي والصحي) الأنـوـاعـ الـخـضـرـ وـالـزـهـورـ

-تأثـيرـ عـوـاـمـلـ الـمـنـاخـ عـلـىـ زـرـاعـةـ الـخـضـرـ مـخـتـلـفـ أنـوـاعـ الـزـرـاعـاتـ

-معالـجـةـ الـعـوـاـمـلـ الـمـنـاخـيـةـ :ـ الـزـرـاعـةـ تـحـتـ الـمـاـويـ

### الاختيار الثاني : حماية النباتات

-طرق مقاومة الأمراض أعداء الزراعات (طرق الزراعية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية)

-آلات العلاج ، العاقير المبيد للحشرات المستعملة في الفلاحة : تصـنـيفـهاـ فـيـ مـجـمـوعـاتـ ،ـ أـسـلـوبـ عـمـلـهـاـ ،ـ جـدوـاـهـاـ ،ـ دـيـمـوـمـتـهاـ وـالـتـشـرـيعـ

-أشـكـالـ الحـشـراتـ وـبـيـولـوـجيـتهاـ وـطـرـقـ مـقاـومـتهاـ :ـ الـقـرـدـيـاتـ وـالـحـيـوـانـاتـ الـفـقـرـيـةـ الـمـضـرـةـ بـالـغـرـاسـاتـ وـالـمـزـرـوـعـاتـ وـالـمـوـادـ الـمـخـزـونـةـ

-الدورـاتـ الـحـيـوـيـةـ أـعـراـضـ الـأـمـرـاضـ لـكـرـيـتوـقـامـيـةـ وـأـسـالـيـبـ مـقاـومـتهاـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـغـرـوسـاتـ

-استكـشـافـ الـأـمـرـاضـ الـجـرـثـومـيـةـ وـالـأـمـرـاضـ الـبـكـتـيرـيـةـ لـالـمـغـرـوسـاتـ وـأـسـالـيـبـ مـقاـومـتهاـ

-أـهـمـ الـأـعـشـابـ الـطـفـيلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـنـوـاعـ الـمـزـرـوـعـةـ وـوـسـائـلـ مـقاـومـتهاـ (ـالـزـرـاعـيـةـ وـالـكـيـمـيـائـيـةـ وـالـحـيـوـيـةـ)

-رـزـنـامـةـ الـمـعـالـجـةـ الـصـحـيـةـ لـأـهـمـ الـمـزـرـوـعـاتـ

### الاختيار الثالث : الزراعات الكبرى

-الـخـاصـيـاتـ الـفـيـزـيـائـيـةـ وـالـكـيـمـيـائـيـةـ لـلـتـرـبـةـ

-تـخـصـيـبـ الـزـرـاعـاتـ الـكـبـرـىـ :ـ الـمـبـادـىـ وـالـطـرـقـ

-خـدـمـةـ الـأـرـضـ :ـ مـخـتـلـفـ الـطـرـقـ ،ـ التـعـرـيـفـ وـالـأـهـدـافـ

-الـمـاءـ بـالـأـرـضـ

-ـالـمـاعـاشـبـ وـالـمـرـاعـيـ

-ـالـحـشـ :ـ تـحـضـيرـ الـمـعـدـاتـ ،ـ وـقـتـ الـحـشـ ،ـ التـشـيـعـ

